القوانين

قانون عدد 147 لسنة 1959

مؤرخ في 6 جمادى الاولى 1379 (7 نوفمبر 1959) يتعلق بالمقاهي والمحلات المماثلة لها

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على الفصل 64 من الدستور

وعلى الامر المؤرخ في 10 شعبان 1359 (12 سبتمبر 1940) ضد الكحول وجميع النصوص التي اكملته او نقحته وخاصة الامر المؤرخ في 17 ذي الحجة 1360 (5 جانفي 1942)

وعلى الامر المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1360 (15 ماي 1941) المحجر لبيع الكحول للمسلمين وجميع النصوص التي اكملته او نقحته

وعلى الامر المؤرخ في 19 ذي القعدة 1364 (25 اكتوبر 1945) المتعلق بترتيب المقاهي والمطابخ والمحلات المماثلة لها وجميع النصوص التي اكملته او نقحته

وعلى الامر المؤرخ في 24 ربيع الاول 1375 (10 نوفمبر 1955) المتعلق باحالة سلطة ومشمولات انظار الوزير الاكبر الى وزير الداخلية في مادة المقاهي والمطابخ والمحلات المماثلة لها

وعلى راي كاتب الدولة للرئاسة وكاتب الدولة للعدل وكاتب الدولة للداخلية وكاتب الدولة للمالية والتجارة

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الباب الاول

الفصل 1 – تنحصر المقاهي في ثلاثة اصناف :

يشتمل اولها على المحلات التي تبيع مشروبات لا كحول فيها

ويشتمل ثانيها على المحلات التي تبيع المشروبات المختمرة والكحولية

ويضم الصنف الثالث المحلات الفاخرة المتفق على جمال تشييدها ومرافقها من طرف الادارات المختصة من ناحيتي التعمير والسياحة

ويمكن لهذه المحلات بيع نفس المشروبات المذكورة بالصنف الثاني

الفصل 2 – لا يمكن ان يكون بمدينة تعد خمسمائة ساكن اكثر من مقهى واحد

غير انه يمكن الترخيص بفتح مقهاتين بالبلدان التي لا يتجاوز عدد سكانها الف نسمة

كما لا يمكن باية حال ان يتجاوز عدد المقاهي التي تبيع المشروبات الكحولية الخمس من عدد مجموع المقاهي باصنافها

الفصل 3 – يمكن بمناسبة مواسم الاستجمام والسياحة منح رخص موسمية لا تتجاوز مدتها الستة اشهر وذلك بالمصائف او مراكز السياحة

الفصل 4 – يمكن منح رخص بيع المشروبات المعبر عنها « بالمبردات » في المدة الواقعة ما بين غرة ماي وموفى سبتمبر

الفصل 5 – يمكن لكافة الجمعيات بما فيها ذات الصبغة المهنية ان تتحصل على رخص تمكنها من بيع المشروبات لاعضائها ومدعويها

ويقع تجديد هاته الرخص سنويا مع امكانية التنصيص على الايام والساعات ونوع المشروبات

لاتخول هاته الرخص باية حال حق بيع المشروبات الى العموم

يجب ان يتركب عدد المدعوين من نسبة معقولة بالنسبة لاعضاء الجمعية

في صورة الافراط او ارتكاب اي مخالفة يقع حجز او سحب الرخصة

الفصل 6 – لا يمكن لاصحاب النزل والمطاعم بيع المشروبات المختمرة او الكحولية المنصوص عليها بالامر المؤرخ في 17 ذي القعدة 1360 (5 جانفي 1942) الا بسابق رخصة

الفصل 7 – يمنح مدير الامن الوطني الرخص المنصوص عليها بالفصول 3 – 4 – 5 و 6 من هذا الباب بعد طلب راي السلط البلدية او راي الوالي بالمراكز التي لا بلدية بها

غير ان راي السلط البلدية ينحصر في حالة وموقع المحل المستغل لا غير

الفصل 8 – يمكن للسلط البلدية وللوالي بالمراكز التي لا بلدية بها ان يمنح بمناسبة الاحتفالات الرسمية رخصا تكون اقصى مدتها ثمانية ايام بشرط ان تتعهد تلك السلط باعلام ادارة الامن الوطني بذلك حتى توظف اداءات لفائدة صندوق الدولة

الباب الثاني

الرخص الادارية

الفصل 9 – لا بد من رخص ادارية :

– لاستغلال المقاهي

– ولتعيين الوكيل وانتداب العاملات

الفصل 10 – لا بد ان يحرر كل مطلب للتحصيل على الرخص المنصوص عليها بالفصل السابق على مطبوعة خاصة متنبرة تسلمها السلط المحلية التي تتعهد ببحثها واحالتها الى ادارة الامن الوطني مصحوبة بارائها فيها

الا ان راي السلط البلدية لا يتعلق الا بحالة وموقع محل الاستغلال

– وترفق هاته المطالب :

أ) ببطاقة النفوس العدلية ان كانت تهم اشخاص

ب) وبنسخة مسجلة من القانون الاساسي مصاحبة بالاعلان الشرعي المدرج بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ان كانت صادرة عن شركات تجارية

ج) وان كانت تتعلق بالمحلات فبتصميم وصفي للمكان محلى براي المصلحة المختصة في مادتي التعمير والسياحة ان كان المطلب يتعلق بمقهى من الصنف الثالث

القسم الاول

استغلال المقاهي

الفصل 11 – لا يمكن لاي احد استغلال مقهى بدون رخصة

الفصل 12 – تسلم الرخص بقرار من كاتب الدولة للداخلية وباقتراح من مدير الامن الوطني

الفصل 13 – لا يمكن لاحد ان يدعي باحقية الحصول على رخصة

الرخصة شخصية لصاحبها حق التمتع بها ولا يمكن احالتها ولا التنازل عنها

الا انه يجوز للارملة المتوفى عنها زوجها الاستمرار في استغلال المحل بدون رخصة خاصة مدة ستة اشهر من تاريخ وفاة زوجها اذا توفرت فيها الشروط المنصوص عليها بالفصلين 15 و 16 الاتيين

الفصل 14 – تمنح الرخصة الى :
1) الاشخاص من ذوى الجنسية التونسية
2) والى الشركات التجارية

الفصل 15 – لا يمكن ان يستغل المقاهى الاشخاص المحكوم عليهم :
1) بعقوبة جنائية
2) بعقوبة بالسجن خمسة عشر يوما على الاقل بدون تأجيل التنفيذ اذا كانت مدة العقاب سنة على الاقل
3) المحكوم عليهم من اجل التوسط في الخناء والتحريض عليه من اجل اللواط والاعتداء بما ينافى الحياء وارتكاب الفاحشة وتزول عدم الاهلية باسترجاع الحقوق والعفو العام

الفصل 16 – لا يمكن ان تمنح رخصة استغلال مقهى للقصر والمحجور عليهم كما لا يمكن الجمع بينها وبين نشاط آخر اللاهم اذا كانت من الصنف الثالث

لا يمكن في اى حال الجمع بين رخصة استغلال والوظائف العمومية او المهن الحرة

الفصل 17 – لا منافاة بين حرفتى صاحب نزل وصاحب مطعم وبين حرفة صاحب مقهى وذلك استثناء لاحكام الفصل السادس عشر السابق

الفصل 18 – يحجر جمع الرخص من الصنف الاول والثانى من طرف شخص واحد او من طرف وسيط غير ان الجمع بين رخصة من الصنف الاول او رخصة من الصنف الثانى مع رخصة او عدة رخص من الصنف الثالث لا يكون الا بقرار من كاتب الدولة للداخلية

ويعتبر اشخاص وسطاء احد الزوجين الغير المطلق الشريك الوكيل ، اصول صاحب الرخصة وفروعه وبصفة عامة كل من يعيش تحت كفالته

القسم الثانى

التوكيل وانتداب العملة

الفصل 19 – يجب على كل صاحب رخصة ان يستغلها بنفسه وهذا الاستغلال الشخصى يجب ان يستغرق كل نشاط من بيده الرخصة ويستنتج ذلك من العناصر التالية :
– سكنى صاحب المقهى بالبلدية او المندوبية التى بها المحل
– استخلاص جميع مصاريف الاستغلال كالاكرية والضرائب والاجور وفاتورات المزودين ومصروف الغاز والماء والكهرباء الخ ... من ماله الخاص
– الاقتصار على هذا الاستغلال وعدم مباشرة اى نشاط آخر تنجر عنه الارباح

الفصل 20 – لا يسمح لصاحب رخصة من الصنفين الاول والثانى اسناد توكيل محله الى الغير الا بصفة استثنائية خاصة عند التغيب الوقتى او المرض او قيام مانع قاهر يقع اثباته

الفصل 21 – يمكن لصاحب الرخصة من الصنف الثالث توكيل الغير على محله بصفة مستمرة

الفصل 22 – تمنح رخصة التوكيل من طرف مدير الامن الوطنى لمدة لا تتجاوز العام مع امكانية تجديدها

ولا يمكن الجمع بين التوكيل وبين اى نشاط آخر تنجر منه الارباح

الفصل 23 – لا يجوز الجمع بين التوكيل كما لا يجوز الجمع بين التوكيل ورخصة

الفصل 24 – لا يمكن منح رخصة توكيل الى شخص معنوى

الفصل 25 – على الشركة التجارية المتحصلة على رخصة استغلال طلب رخصة توكيل ولو كان التوكيل نائب الشركة الشرعى او وكيلا قانونيا لها

الفصل 26 – لا يمكن في صورة الافلاس ان يعهد التوكيل الى العون المصفى ويجب على هذا الاخير للتمادى في الاستغلال ان يعين وكيلا

الفصل 27 – يحجر تحجيرا باتا على كل بائع مشروبات ومن تحصل على نوع الرخصة المنصوص عليها بالفصول 3 – 4 – 5 و 6 استخدام النساء باى عنوان كان بمحلاتهم بدون رخصة من مدير الامن الوطنى

تمنح الرخصة المذكورة لمدة لا تتجاوز السنة مع امكانية تجديدها

ويجب ان تتضمن الرخصة بيان المحل المستغل

ولا يمكن باى حال من الاحوال منحها للقاصرات اللات لم يبلغن الثامنة عشر من عمرهن

الفصل 28 – لا يمكن لصاحب المقهى استخدام عامل ذكر باى عنوان كان ما لم يعلم بذلك مركز الشرطة الراجع له النظر

القسم الثالث

المحلات

الفصل 29 – لا بد ان تتوفر في المحلات المعدة لبيع المشروبات الشروط القانونية لحفظ الصحة العامة

ولا يمكن نقل هاته المحلات او ادخال تغييرات عليها الا برخصة من مدير الامن الوطنى

كما لا يمكن تحويل الرخصة من محل الى آخر الا برخصة من كاتب الدولة للداخلية

ولا يمكن تحويل الرخصة من بلد الى آخر

الفصل 30 – يتوقف فتح المحل على اتمام الاجراءات المنصوص عليها في الاحكام المتعلقة بتنظيم المسارح والمحلات المفتوحة للعموم

الفصل 31 – اذا كان المحل المعد لبيع المشروبات منتصب بمحل تجارى فان هذا الاخير يعتبر من توابعه وينطبق عليه هذا القانون بصفة خاصة وذلك عند تسليط العقوبات الادارية ان كان المحلان لمالك او وكيل واحد

الباب الثالث

احكام مختلفة وعقوبات

القسم الاول

الاحكام المختلفة

الفصل 32 – يحجر تحجيرا باتا لعب الميسر في جميع المقاهى حسبما هو مضبوط في القانون الجارى به العمل

وينحسب التحجير ايضا على لعب الميسر المتعاطى بدون تقديم مال ولا مقابل ارباح

الفصل 33 – كل رخصة لم يقع استغلالها خلال سنة بدون انقطاع تعتبر لاغية الا في صورة قيام قوة قاهرة

الفصل 34 – عرض المشروبات الغير الكحولية اجباري بمحلات الصنفين الثاني والثالث

الفصل 35 – يحجر على المحلات المنصوص عليها بالفصول 2 و 3 و 8 من هذا القانون :

– بيع المشروبات بانواعها للقصر دون السادسة عشر عاما ما لم يكونوا مصحوبين بابائهم او اوليائهم

– بيع المشروبات الكحولية :

– للجيش الوطني

– لحفاظ الامن

– للحرس الوطني

– ولاعوان القمارق

في حالة ارتدائهم للزي الرسمي

الفصل 36 – ان المطالبة بخلاص المشروبات التي وقع بيعها مخالفة للفصل 317 من القانون الجنائي لا تقبل امام المحاكم المدنية

الفصل 37 – ان كل الاتفاقات او المعاملات الرامية الى مخالفة مقتضيات هذا القانون تعد لاغية وغير معمول بها من الناحيتين المدنية والتجارية ، بقطع النظر عما يتسلط من عقوبات

القسم الثاني

العقوبات

الفصل 38 – كل مخالفة لاحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالسجن لمدة تتراوح بين 6 ايام وشهر او بخطية تتراوح بين الخمسة دنانير والستين دينارا

وفي صورة العودة تصبح العقوبات بالسجن تتراوح بين الشهر والثلاثة اشهر اوبخطية تتراوح بين15 دينارا و150 دينارا

الفصل 39 – كل صاحب مقهى من الصنفين الثاني والثالث معرض الى الانزال من رتبة الى اخرى ان اتخذت ضده اثناء عام واحد عقوبتا انذار وغلق

الفصل 40 – بقطع النظر عن التتبعات العدلية يمكن علاوة على ذلك اتخاذ العقوبات الادارية الاتية بصفة تأديبية عند ارتكاب مخالفة او حفظا للامن العام :

– الانذار

– سحب الرخصة فيما يخص التوكيل ، وانتداب العاملات والمحلات ، والرخص الاستثنائية المنصوص عليها بالفصول 3 – 4 – 5 و 6

– الغلق الموقت

– الانزال من رتبة الى اخرى

– غلق المحل نهائيا او بسحب الرخصة

الفصل 41 – يصدر الانذار عن مدير الامن الوطني

– سحب الرخصة تقرره السلطة التي كانت منحتها

– الغلق المؤقت للمقاهي او المحل المماثل المفتوح للعموم يقرره :

– الوالي الى حد خمسة عشر يوما

– ومدير الامن الوطني الى حد ثلاثة اشهر

– وكاتب الدولة للداخلية فيما زاد على الثلاثة اشهر

الانزال وسحب الرخصة يقررهما كاتب الدولة للداخلية

الفصل 42 – ان كل الاجراءات المخالفة لهذا القانون قد الغيت وخاصة الامران المؤرخان في 18 ربيع الثاني 1360 (15 ماي 1941) و19 ذي القعدة 1364 (25 اكتوبر 1945)

الفصل 43 – يجرى العمل بهذا القانون ابتداء من غرة جانفي 1960

الفصل 44 – يجب على المحلات المشار اليها اعلاه والمفتوحة حتى 31 ديسمبر 1959 ان تخضع لاحكام هذا القانون واحكام النصوص المطبقة له الى موفى جوان 1960

الفصل 45 – ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية

في 6 جمادى الاولى 1379 (7 نوفمبر 1959)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة